

Distr.
GENERAL

CCPR/C/79/Add.61
3 April 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

العهد الدولي
الخاص بالحقوق
المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
الدورة السادسة والخمسون

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف
بموجب المادة ٤٠ من العهد

الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان

اسبانيا

١ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الرابع لأسبانيا (CCPR/C/95/Add.1 و HRI/CORE/1/Add.2/Rev.2) في جلساتها ١٤٧٩ و ١٤٨٠ و ١٤٨١ المعقودة في ٢٠ و ٢١ آذار/مارس ١٩٩٦ (انظر CCPR/C/SR.1479 و 1480 و 1481). واعتمدت اللجنة في جلستها ١٤٩٨ المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦ التعليقات التالية،

ألف - مقدمة

٢ - تشكر اللجنة الدولة الطرف على قيامها في حدود الوقت المخصص، بتقديم تقرير يطابق المبادئ التوجيهية للجنة وعلى دخولها، من خلال وفدها الرفيع المؤهلات، في حوار بنّاء. وتلاحظ اللجنة مع الارتياح أن المعلومات الموفرة في التقرير والمقدمة شفويا من الوفد قد أعطت اللجنة فكرة عن الطريقة التي تفي بها اسبانيا بالتزامها بموجب العهد.

باء - العوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ العهد

٣ - تلاحظ اللجنة بقلق أن الجماعات الارهابية تواصل القيام بهجمات دامية تنتج عنها خسارة في الأرواح البشرية وتؤثر على تنفيذ العهد في اسبانيا. كذلك تلاحظ عودة ظهور النظريات والتصرفات التي تتسم بالعنصرية وكره الأجانب.

جيم - الجوانب الإيجابية

٤ - تلاحظ اللجنة مع الارتياح أن اسبانيا قطعت شوطا طويلا في تعزيز حقوق الإنسان واحترامها. وهي ترحب في هذا السياق، بانضمام اسبانيا في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩١، إلى البروتوكول الاختياري الثاني الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

- ٥ - وترحب اللجنة بالجهود التي بذلت من أجل التوعية بحقوق الإنسان في المدارس فضلا عن المعلومات المتعلقة بالتقرير على الجمهور العام.
- ٦ - وتلاحظ اللجنة أن القانون الجديد المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ المتعلق بمركز القاصرين ينبغي أن يسهم في القيام في اسبانيا بتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل والأحكام ذات الصلة الواردة في العهد، ولا سيما المادة ٢٣.
- ٧ - وترحب اللجنة بالتقدم الذي أحرزته الدولة الطرف في تعزيز تكافؤ الفرص بالنسبة للنساء في جميع قطاعات الحياة العامة والمهنية.
- ٨ - وتلاحظ اللجنة مع الارتياح أن المدونة الجنائية التي وضعت في ١٩٩٥ تتضمن أحكاما تنص على عقوبات على الأفعال التي تنطوي على التمييز العنصري وكره الأجانب.
- ٩ - وأخيرا تلاحظ اللجنة أن الكثير من القرارات في المحاكم الوطنية تشير إلى العهد بوصفه القاعدة القانونية، وفقا للمادتين ١٠ و ٩٦ من الدستور.

دال - مواضع القلق الرئيسية

- ١٠ - تشعر اللجنة بالقلق إزاء البلاغات العديدة التي تلقتها بشأن سوء المعاملة بل وأعمال التعذيب التي يرتكبها أفراد من قوات الأمن ضد الأشخاص المشتبه في قيامهم بأعمال إرهابية. وفي هذا الصدد، تلاحظ بقلق أن السلطات العامة لا تجري تحقيقات بصورة منتظمة دائما وأنه عندما يثبت أن أفرادا من قوات الأمن مذنبون بارتكاب مثل هذه الأفعال ويعاقبون بالحرمان من الحرية، كثيرا ما يعفى عنهم أو يفرج عنهم قبل الوقت المحدد، أو ببساطة لا يؤدون العقوبة. وعلاوة على ذلك، فإن هؤلاء الذين يرتكبون مثل هذه الأفعال نادرا ما يوقفون عن أداء وظائفهم لأي فترة زمنية.
- ١١ - ومما يشير قلق اللجنة أن الأدلة التي يتم الحصول عليها بالإكراه لا ترفضها المحاكم بصورة منتظمة.
- ١٢ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء الاستمرار في الإبقاء على تشريع خاص يمكن بموجبه إيداع الأشخاص المشتبه في انتمائهم أو تعاونهم مع الجماعات المسلحة في الحبس الانفرادي لمدة تصل إلى خمسة أيام، مع عدم استعادتهم بمحام يختارونه بأنفسهم ومحاكمتهم أمام محاكم وطنية دون أن تتاح لهم

إمكانية الاستئناف. وتشدد اللجنة على أن هذه الأحكام لا تتماشى مع المادتين ٩ و ١٤ من العهد. وفيما يتعلق أيضا بهاتين المادتين من العهد، تلاحظ اللجنة بقلق أن مدة الاحتجاز الاحتياطي قد تستمر لعدة سنوات وأن المدة القصوى لهذا الاحتجاز تحدد وفقا للعقوبة المطبّقة.

١٣ - وفيما يتعلق بزيادة عدد طالبي اللجوء، تلاحظ اللجنة أنه يمكن احتجاز أي شخص يرفض له طلب لجوء أو الحصول على مركز لاجئ لمدة سبعة أيام قبل طرده.

١٤ - وتعرب اللجنة عن استيائها لظروف الاحتجاز السيئة السائدة في غالبية السجون والتي يعود السبب فيها بوجه عام، إلى الاكتظاظ المفرط، مما يحرم هؤلاء المتجزين من الحقوق المكفولة في المادة ١٠ من العهد.

١٥ - وأخيرا، تشعر اللجنة بقلق شديد لما نمت إلى علمها من أنه لا يمكن للأفراد أن يطلبوا الحصول على مركز المستنكفين بوازع الضمير عندما ينخرطون في القوات المسلحة، حيث أن ذلك لا يبدو متسقا مع متطلبات المادة ١٨ من العهد على نحو ما أشير إليه في التعليق العام رقم ٢٢ (٤٨).

هاء - اقتراحات وتوصيات

١٦ - تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى اتخاذ الخطوات اللازمة، بما في ذلك التدابير التثقيفية والحملات الإعلامية، للحيلولة دون ظهور اتجاهات تتسم بالعنصرية وكره الأجانب.

١٧ - وتوصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف إجراءات شفافة ومنصفة من أجل إجراء تحقيقات نزيهة في الشكاوى المتعلقة بسوء المعاملة وأعمال التعذيب الصادرة عن قوات الأمن، وتحت على عرض هذه الشكاوى على المحكمة وملاحقة الموظفين المسؤولين الذين يثبت ارتكابهم لمثل هذه الأعمال ومعاقتهم على نحو ملائم. وتقترح اللجنة أن يقدم تدريب شامل في مجال حقوق الإنسان للمسؤولين عن إنفاذ القانون وموظفي السجون.

١٨ - وتوصي اللجنة بإلغاء الأحكام التشريعية التي تنص على أنه لا يمكن للأشخاص المتهمين بارتكاب أعمال إرهابية أو المشتبه في تعاونهم مع هؤلاء الأشخاص، أن يختاروا محاميهم. وتحت الدولة الطرف على التخلي عن اللجوء إلى الحبس الانفرادي، وتدعوها إلى تخفيض مدة الاحتجاز الاحتياطي وأن تتوقف عن استخدام طول مدة العقوبة المطبقة كمعيار لتحديد الفترة القصوى للاحتجاز الاحتياطي.

١٩ - وتحث اللجنة الدولة الطرف بقوة على تقرير حق الاستئناف ضد قرارات المحكمة الوطنية من أجل الوفاء بمتطلبات الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

٢٠ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على إجراء تعديل في تشريعاتها فيما يتعلق بالاستئناف بدافع الضمير، بحيث يمكن لأي فرد يرغب في طلب مركز المستنكف بوازع الضمير أن يفعل ذلك في أي وقت، سواء قبل أو بعد الانخراط في القوات المسلحة.
